

الأحكام الشرعية

المتعلقة بالوباء والطاعون

مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ"فيروس كورونا"

أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم العمري

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار، خلق الداء والدواء والمنافع والمضار، بيده الخير والشر، والنفع والضر، والنهي والأمر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، والصلوة والسلام على إمام المرسلين، وقدوة المتكثفين، وعلى آله وصحبه الأبرار.

أما بعد ..

فهذه ورقات يسيرة، جمعت فيها ما يحتاجه السائلون، في أحكام الوباء والطاعون، وذلك بعد تفشي الأوبئة، وكثرة انتشارها في هذه الأزمنة، ومن آخرها ما حل في البلاد الصينية، وانتشر في شتى بقاع الكرة الأرضية، حتى حل بالبلاد العربية، من الفيروس الموسوم بـ "فيروس كورونا".

فاستعنت بالله في جمع ما تفرق، وتأليف ما تشتت، من مسائل هذا الباب وأحكامه، مع الحرص على الإيجاز والاختصار، وبعد عن التفصيل والإكثار، لعل ما كتبته يكون فاتحة للعلماء والباحثين، لمزيد من البحث والتنقيب، والتحرير والتقريب، لمسائل هذا الباب وأحكامه، خصوصاً مع مسيس الحاجة إليه، وشح الكتابات فيه، والله أسأل العون والإمداد، والتوفيق والسداد، ومنه أرجو النفع والفائدة، والأجر والعائد، فهو سبحانه خير مسئول، وأفضل مأمول.

وجعلته على فصول أربعة:

الفصل الأول: حقيقة الطاعون والوباء وفضله والمسائل المتعلقة بذلك.

الفصل الثاني: أحكام البلد المصاب بالطاعون والوباء والمسائل المتعلقة بذلك.

الفصل الثالث: سبل رفع الطاعون والوباء ودفعهما والمسائل المتعلقة بذلك.

الفصل الرابع: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون.

الفصل الأول : في حقيقة الطاعون والوباء وفضله والمسائل المتعلقة بذلك

المسألة الأولى: تعريف الطاعون والوباء والفرق بينهما:

اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته، ولهم في ذلك مسلكان اثنان:

المسلك الأول: تعريف الطاعون بالمرض العام الممليك، وهذا التعريف عام يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد سلك هذا المسلك جمع من العلماء وأهل اللغة، وتنوعت عبارتهم في ذلك: فمنهم من عبر عنه: بالمرض العام كما فعل ابن الأثير^(١)، وابن منظور^(٢)، وصاحب المصباح المنير^(٣).

ومنهم من عبر عنه بالوباء، كما فعل الجوهرى^(٤) وابن الملقن^(٥) والكرمانى^(٦) والقرطبي^(٧) والداودي^(٨) والفiroز آبادى^(٩) والعينى^(١٠).
وعبر عنه ابن العربي: بالوجع الغالب الذي يطفئ الروح^(١١).

- (١) النهاية (١٢٧/٣).
- (٢) لسان العرب (٢٦٧/١٣).
- (٣) المصباح المنير (٣٧٣/٢).
- (٤) الصلاح (٢١٥٨/٦).
- (٥) التوضيح (٤٣٤/٦).
- (٦) الكواكب الدراري (٤٢/٥ ، ٦٩/٩).
- (٧) المفهم (٧٥٧/٣).
- (٨) بذل الماعون (ص: ٩٦).
- (٩) القاموس المحيط (ص: ١٢١٣).
- (١٠) عمدة القارى (١٧١/٥).
- (١١) المسالك في شرح موطاً مالك (٥٧٣/٣).

وقال أبو الوليد الباقي: مرض يعم كثيراً من الناس في جهة من الجهات ... ويكون مرضهم واحداً^(١).

وقال ابن حزم: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود.^(٢)
وهذا المسلك هو الذي ارتضاه صاحب عون المعبود^(٣)، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(٤).

المسلك الثاني: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وهو ما ينتج عنه القرح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، غالباً ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة.

ومن سلك هذا المسلك في تعريف الطاعون ابن عبد البر^(٥)، والنwoي^(٦)، والقاضي عياض^(٧)، وابن القيم^(٨)، وابن حجر العسقلاني^(٩)، وابن نجم المצרי^(١٠)، والخرشي المالكي^(١١)، والزرقاني^(١٢)، والغزالى^(١٣)، والبندينجي^(١٤)، وإبراهيم الحربي في غريب

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٧).

(٢) المحلى بالأثار (٤٠٣/٣).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥٥/٨).

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٦٩/٦).

(٥) الاستذكار (٦٨/٣).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/٣).

(٧) إكمال المعلم (١٣٢/٧).

(٨) الطب النبوى لابن القيم (ص: ٣١).

(٩) فتح الباري لابن حجر (١٨٠/١٠).

(١٠) ضبط أهل النقل (ص: ٤).


(١١) شرح مختصر خليل (٤/١٥٥).

(١٢) شرح الموطأ (٤٦٣/١).

(١٣) انظر: بذل الماعون (ص: ٩٨).

(١٤) المصدر السابق (ص: ٩٨).

(١٥) المصدر السابق (ص: ٩٥).



وقد ذكر القاضي عياض^(١) ومثله ابن حجر العسقلاني^(٢) وابن حجر الهيثمي^(٣) أن الطاعون مع كون حقيقته مختصة بالمرض المذكور إلا أنه قد يطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت^(٤).

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «فناه أمتى بالطعن والطاعون» قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل...» [أحمد (٢٦١٨٢) صحيحه الألباني في الإرواء (١٦٣٨)] ووصف النبي ﷺ للطاعون بـ«غدة البعير»، يؤيد ما ذهب له الفريق الثاني من اختصاص الطاعون بالطاعون المشهور الذي يكون فيه تورم الغدد الانتفاخها، مما يؤيده كذلك حديث العباس بن سارية رضي الله عنه: "يختص الشهداء والمتوتون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا، فيقول ربنا عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم" [أحمد ١٧١٥٩ والنسائي ٣١٦٤ حسنة الألباني في صحيح الجامع ٨٠٤٦] فوصف إصابتهم بالطاعون بالجروح يؤكّد كذلك ما ذهب له الفريق الثاني، والله أعلم.

وإذا نظرنا لتعريف أهل الطب والاختصاص للطاعون، نجد أن الأطباء القدماء يعرفون الطاعون بما عرفه به أصحاب القول الثاني، وهو الأورام والقرح التي تظهر على وجه مخصوص، كما نقل ذلك الذهبي وابن القيم في كتابيهما في الطب النبوي عن أهل الطب^(٥)، وهذا ما ذكره ابن سينا في كتابه قانون الطب حيث قال: "إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة

(١) إكمال المعلم (١٣٢/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٨٠ / ١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤ / ٢٧).

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٨٠) الفتوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢٧).

(٥) انظر: الطب النبوي للذهبي (ص: ٢٦٥) والطب النبوي لابن القيم (ص: ٣٠).

والمعابن وخلف الأذنين والأرببة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا^(١). وذكر ابن سينا أن الطاعون كان يطلق على كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية، ثم أصبح يطلق على كل ورم قتال... يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط والأرببة وخلف الأذن.^(٢)

وأما في **الطب المعاصر**، فإن منظمة الصحة العالمية، وهي أعلى منظمات الصحة الدولية، تعرف الطاعون بأنه: مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى الييرسنية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة أو باللامسة أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي.

وفي موقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية: الطاعون هو مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملاليين في السابق.

وتجعل منظمة الصحة العالمية للطاعون ثلاثة أشكال رئيسة:

- ١) الطاعون العقدي (الدملي أو الدبلي) وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقرح، غالباً ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديماً.
- ٢) الطاعون الدموي تلوث الدم: وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة ويتحول لونها إلى الأسود، وتظهر القرح والأورام.
- ٣) الطاعون الرئوي: وهو الذي يصيب الرئتين^(٣).

(١) القانون في الطب (١٠٨ / ١).

(٢) المصدر السابق (٣ / ٤٦٤).

(٣) راجع: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، والمحتوى التصيفي في الموقع الرسمي لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، وانظر كذلك: بذل الماعون في فضل الطاعون (٩٢-١٠٠) مع مقدمة المحقق ص: (٥ / ٧٣٧) ودائرة معارف القرن العشرين (٢٢-٢٣).

والخلاصة في أقوالهم في مسألة التفريق بين المرض والوباء والطاعون:

أن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللاً أو اضطراباً في شيء من وظائفه، تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصابة وهو (المرض غير المعدى)، وقد يكون معدياً بحيث ينتقل لغيره وهو (المرض المعدى) وهذا المرض المعدى إما أن يكون انتقاله محدوداً فیتقل من الفرد المصابة إلى آشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون انتشاره سريعاً وواسعاً ويتفسى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بـ(الوباء)^(١)، ثم إن انصاف لهذا الوباء أن يكون مع سعة انتشاره قاتلاً مميتاً، فهذا ما يرى كثير من أهل اللغة والفقه أنه يسمى (طاعوناً)، بينما يرى فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاك، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فناك يعتبر طاعوناً في اصطلاحهم.

وهذا القول في وجهة نظر الباحث هو الأقوى، وذلك لورود النص الشرعي

الواضح في تفسير الطاعون به، كما سبق بيانه، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما قوله «المطعون شهيد» فهو الذي يموت في الطاعون، وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون» قالت: أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيداً»^(٢).

(١) انظر في تعريف الوباء: العين (٤١٨/٨) المحيط (٨٥/٢) النهاية (١٤٤/٥) التعريفات (ص: ٣٥) لسان العرب (١٨٩/١) مفاتيح العلوم (ص: ١٩٠) المجموع المعمي (٣/٣٧٧) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨) مختار الصحاح (ص: ٣٣٢).

(٢) الاستذكار (٣/٦٩).

وبناء على الاختلاف في نظرة العلماء لمفهوم الطاعون، وقع الاختلاف في تنزيل الأحكام الشرعية الواردة في الطاعون على كثير من الأمراض الفتاكـة التي تنتشر بين الناس.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: هـلـ فـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ يـعـتـرـ طـاعـونـاـ:

بناء على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس الكورونا وغيره من الأوبئة المنتشرة هل تعد طاعوناً أم لا، وقد ذهب إلى أن "فيروس كورونا" في حكم الطاعون فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتى العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر، وفضيلة الشيخ سليمان الرحيلي حفظهم الله جميـعاـ، وسبق أن أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيـكانـ في وبـاءـ أـنـفـلـوـنـزـاـ الـخـنـازـيرـ بـأنـهـ فيـ حـكـمـ الطـاعـونـ وـمـنـ مـاتـ فـيـهـ مـنـ أـهـلـ إـلـسـلـامـ كـانـ شـهـيدـاـ،ـ وـإـذـ رـجـحـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ وـنـظـرـنـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الطـبـ الـمـعـاـصـرـ فـيـ أـشـكـالـ الطـاعـونـ فـإـنـ فـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ النـازـلـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ النـوـعـ الثـالـثـ مـنـ أـنـوـاعـ الطـاعـونـ أـلـاـ وـهـوـ الطـاعـونـ الرـئـويـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

على أن الأظهر من أقوال أهل العلم كما سبق بيانه أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية "غدة كغدة البعير" ويؤكد هذا ما ذكر من دخول هذا الفيروس إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين، وسيأتي بيان أن من خصائص الطاعون عدم دخول المدينة المنورة، والله أعلم.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: الطـاعـونـ وـخـرـ أـعـدـائـنـاـ مـنـ الجـنـ:

جاء في حديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله صل: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخر أعدائكم من الجن وفي كل شهداء» [أحمد ١٩٥٢٨ وصححه الألباني الإرواء ١٦٣٧] والوخر: طعن غير نافذ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطاعون منه ما يكون بسبب الجن، ومنه

نوع آخر يكون بسبب الأدواء والتغيرات الطبيعية^(١)، وذهب ابن حجر للجمع بين الأمرين فأصله من الجن وينتاج عنه التغيرات الظاهرة في البدن^(٢).

قال ابن القيم: "وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة"^(٣)

وقد جعل المفرون بين الطاعون والوباء هذا الأمر من خصائص الطاعون، فالأوبئة تكون من الأسباب الظاهرة، بخلاف الطاعون فهو من وخر أعدائنا من الجن.

المسألة الرابعة: منشأ الطاعون:

عن أسامة رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم» [متفق عليه] وفي رواية أخرى عنها الشیخان: «رجس أرسل على طائفه من بني إسرائيل» [متفق عليه] وفي رواية عند الشیخین: «ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى» وفي رواية عند مسلم: «الطاعون آية الرجز، ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده»

والرجز: العقوبة والعذاب، وذلك يكون بسبب الذنوب، وأعظم أسبابه ظهور الفواحش والمعاصي فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط

(١) انظر: بذل الماعون (ص: ١٠٦ - ١٠٧) ونسب هذا القول للكلاباذی في معانی الأخبار.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ١٠٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٦): وقال رحمه الله: "في كون الطاعون وخر أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعدائنا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسامحتهم، فسلطهم عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أنعموهم وأمرتهم بالمعاصي والفحش والفساد في الأرض فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن يسلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعدائهم من الإنس، حيث أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فهذه ملحمة من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه سُنة الله في العقوبات؛ تقع عامة فتكون طهراً للمؤمنين وانتقاماً من الفاجرين" أ.ه. نقاً عن بذل الماعون (ص: ١٥٣).

حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» [ابن ماجه ٤٠١٩ وصححه الألباني في السلسلة ١٠٦] وهذا عام في الوباء والطاعون^(١).

المسألة الخامسة: الحكمة من الطاعون:

الطاعون عذاب وعقوبة للكفار والعصاة، ورحمة لعباد الله المؤمنين يمحو الله به خطايهم ويرفع به درجاتهم، وهو سبب لعودة العباد إلى ربهم، وإقبالهم على إصلاح أنفسهم، والإكثار من الصالحات والابتعاد عن السيئات، ويكرم الله من مات فيه من أهل الإيمان بالشهادة، قال عليه السلام: «فالطاعون شهادة لأمتی، ورحمة، ورجس على الكافر». [أحمد ٢٠٧٦٧] وصححه الألباني في السلسلة (٧٦١) والوادعي في الصحيح المسند (١٢٣٩)] وتشترك سائر الأوبئة مع الطاعون في هذه الحكم والغايات.

المسألة السادسة: فضل من مات بسبب الطاعون:

في حديث أنس رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [متفق عليه] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» [البخاري] وشرط الشهادة أن يكون المرء في مرضه صابراً محتسباً كما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلد، صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» [البخاري]. وهل ينطبق هذا على المرضى بفيروس كورونا ونحوه كأنفلونزا الطيور والخنازير، مسألة تبني على الخلاف في مفهوم الطاعون الوارد في النصوص، على أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نص على أن الطاعون سواء قيل إنه وباء معين، أو كل وباء عام مثل الكوليرا وغيرها، فإن من مات به يكتب له أجر الشهيد، إن مات صابراً محتسباً^(٢)، والذي يبدو أن مثل هذا

(١) قال ابن نجم: ولعل حكمته أن الزنا لما كان في السر، سلط الله عليهم عدوا في السر، يقتلهم من حيث لا يرونها، وقاعدة العدل أنه إذا نزل بهم البلاء بعم المستحق وغيره، ثم يعثون على نياتهم.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٢٣٣/١).

الحكم الغيبي يحتاج إلى نص، والنص جاء خاصاً بالطاعون، وعليه فلا يشمل هذا سائر الأوبئة المشار إليها، لعدم الدليل على ذلك، ومثل هذا الأمر لا يدخله القياس فلا يتأنى الحكم عليهم بالشهادة إلا على مذهب من لا يفرق بين الوباء والطاعون، أو في حالة أن يتحقق بالوباء سبب آخر يدخل صاحبه في أصناف الشهداء، كأن ينبع عنهإصابة ذات الجنب أو البطن أو السل، فهذه الأصناف جاءت النصوص بحكم الشهادة لأصحابها، وقد نص ابن حجر الهيثمي على أن الميت بالوباء المجرد من غير الطاعون ليس بشهيد^(١)، والله أعلم.

تنبيه: شهادة المطعون شهادة أخروية، وأما في الدنيا فيعامل معاملة سائر الموتى مفيعسل ويصلى عليه^(٢).

المسألة السابعة: فضل الصابر المحتسب في زمن الطاعون ولو لم يمت به:

باب البخاري في صحيحه: "باب أجر الصابر في الطاعون" ثم ذكر حديث عائشة رض قالت: سألت رسول الله صل عن الطاعون، فأخبرني «كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلد، صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» [البخاري] قال ابن حجر: "اقتضى منطقه أن من اتصف بالصفات المذكورة، يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاثة صور: أن من اتصف بذلك: فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً".^(٣) وقال ابن حجر الهيثمي: "الميت به، بل وفي زمانه وإن لم يمت به، بل

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ / ٦٣) عمدة القاري (٢١ / ٢٦١).

(٣) فتح الباري (١٠ / ١٩٤) وقال في بذل الماعون: قال " فمن اتصف بهذه الصفات مثلاً فمات بغير الطاعون، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد... ويفيد الرواية السابقة في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: (ومن مات في الطاعون فهو شهيد) ولم يقل: بالطاعون، فإن ظاهرها شاهد لما قلناه... و يتفرع من هذا: أن من اتصف بالصفات

وفي غير زمانه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به يكون شهيداً^(١). وهذا الحكم من خصائص الطاعون ولا يقاس عليه غيره.

المسألة الثامنة: الطاعون لا يؤثر بنفسه :

الطاعون والعدوى لا تأثير لها بنفسها، وإنما تأثيرها بإذن الله تعالى، قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» [متفق عليه] أي لا عدوى مؤثرة بنفسها كما كان اعتقاد أهل الجاهلية، فالأمر لله أولاً وآخرًا، والأسباب لا تملك نفعاً ولا تأثيراً إلا بإذن مسببها وهو الله رب العالمين، فنشر الخوف والهلع من هذه الأسباب ضعفٌ في التوكل واليقين، وهذا الحكم يشمل الوباء وسائر الأمراض.

المذكورة ، وذهب الطاعون ولم يمت به ولا في زمانه، هل يكون شهيداً أو لا؟ ظاهر الحديث يعمّ، وفضل الله واسع، ونية المؤمن أبلغ من عمله ا.هـ وانظر: فيض القدير للمناوي (٤٨٨/٤).

(١) الفتاوى الكبرى (١٤١/١) وانظر حاشية البجيرمي (٤٨٧/١) والدر المختار (٢٥٢/٢).

الفصل الثاني: في أحكام البلد المصابة بالطاعون والمسائل المتعلقة بذلك

المسألة الأولى: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون فراراً منه.

لا يجوز خروج المرء من البلد المصابة بالطاعون فراراً منه، لقول النبي ﷺ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» [متفق عليه] وذهب جمع من فقهاء المالكية إلى أن النهي للتأديب والإرشاد، والصواب أن النهي في الحديث للتحريم وهو قول جماهير العلماء، بل عده بعض العلماء من الكبائر لقول النبي ﷺ: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف» [أحمد ١٤٤٧٨ وصححه الألباني في الجامع ٤٢٧٦]^(١) وهل هذا الحكم خاص بالطاعون أم أنه يعم كل وباء فتاك، سيأتي توضيح في المسألة الرابعة بإذن الله تعالى.

المسألة الثانية: حكم الذهاب للبلد المصابة بالطاعون:

لا يجوز لمن كان في خارج البلد المصابة بالطاعون أن يقدم عليه للحديث السابق، ولما في ذلك من إلقاء النفس للتلهك، وهل يشمل ذلك الوباء سيأتي توضيحة في المسألة الرابعة بإذن الله تعالى^(٢).

المسألة الثالثة: علة النهي عن الخروج من البلد المصابة بالطاعون:

اختلاف العلماء في علة النهي عن الخروج من البلد المصابة بالطاعون أو الدخول إليه: فمنهم من جعل الأمر تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من جعل العلة شرعية وهي تحقيق صدق التوكل على الله، وتفويض الأسباب إليه، والتسليم لقضاءه وقدره وعدم الفرار منه، وعدم

(١) انظر: شرح مسلم (١٤/٥٠٧-٢٠٥) الرواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/٣٩).

مخالفة الصبر المأمور به في هذه الحال، أو خشية وقوع الشرك والتعلق بالأسباب بحيث يظن أن الفرار هو الذي أنجاه أو أن الدخول هو الذي أهلكه ونحو ذلك.

ومنهم من جعل العلة متعلقة بمصلحة العباد، وهي خشية انتشار العدوى، أو خشية ألا يبقى للموتى من يجهزهم وللمرضى من يتعاونهم ويقوم بأمرهم في البلد المصابة^(١).

المسألة الرابعة: حكم الخروج من البلد المصابة بالوباء فراراً منه:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في علة النهي الوارد في النص، فعلى القول بأن علة النهي خشية انتشار العدوى فيمكن أن يقال الوباء بالطاعون في هذه المسألة لاشراكهما في العلة، ولا يتأتى قياس الوباء على الطاعون في العلل الأخرى، لعدم اطرادها ولورود النصوص بالأمر بالفرار من أسباب ال�لاك، ومواطن العطب.

ويشكل على هذا أن ابن حجر الهيثمي ذكر الإجماع على جواز الفرار من أرض الوباء بخلاف الطاعون، نقل حكاية الإجماع عن السيوطي وأقره^(٢)، ونقل عن السيوطي أن الطاعون مختص عن سائر الأوبئة بـ(كونه شهادة، ورحمة، وتحريم الفرار منه) والفرار من سائر الأوبئة والممالك جائز بالإجماع^(٣). وسئل الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى: لو كان الوباء غير الطاعون، هل يخرج فراراً؟ فأجاب: لا بأس، يخرج^(٤). وهذا يقتضي أن سائر الأوبئة لا تقاس بالطاعون في حكم دخول البلد المصابة به والخروج منه فراراً.

وعلى القول باختصاص الطاعون بهذا الحكم، فإن الوباء إذا انتشر في بلد ما، وتحققضرر بالدخول إليه، أو بالخروج منه، فإنه يحرم الدخول إليه والخروج منه، لا على أنه طاعون، بل للضرر الناتج عن ذلك، وقاعدة الشريعة أنه: لا ضرر ولا ضرار، أما إن لم يتحقق

(١) انظر: بذل الماعون (ص: ٣٠٢-٣٠٦) والفتاوی الكبرى (٤/٢٧) الذخیرة للقرافی (١٣/٣٢٥)

(٢) الفتاوی الفقهیة الكبرى (٤/١١)

(٣) المصدر السابق (٤/١١)

(٤) مسائل الإمام ابن باز (ص: ٢٥٠)

الضرر فتحريم الخروج والدخول غير متوجه، وذلك بخلاف الطاعون فعموم قول النبي ﷺ (فراراً منه) يقتضي المنع من الخروج سواء تحقق الضرر بالخروج أم لا، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون أو الوباء لغرض غير الفرار:

الخروج من البلد المصابة بالطاعون لحاجة أو شغل أو غرض غير الفرار جائز، كالخروج للتداوي وطلب العلم ونحو ذلك، ومنه من قدم للبلد لدراسة أو تجارة أو مهمة ما وقد انتهت مهمته، فيجوز له أن يعود إلى بلده، ولا يلزمه أن يبقى؛ لأن المنع في الحديث مقيد بالخروج لغرض الفرار (فلا تخرجوا فراراً منه)، وإذا كان هذا الحكم في البلد المصابة بالطاعون فالوباء من باب أولى^(١).

المسألة السادسة: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون لمن ثبت طبياً عدم إصابته به؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة السابقة وهي علة النهي عن الخروج من البلد، فلو جعلنا النهي عن الفرار تعدياً، أو جعلنا علته أحد العلل الشرعية المذكورة سابقاً، فإن الخروج يكون ممنوعاً على كل حال، ولو جعلنا العلة متعلقة بمصالح العباد فإن الحكم يختلف باختلاف تلك المصلحة وعدمها، فمثلاً لو جعلنا العلة خشية انتشار العدوى فإنها تنتفي بتحقق سلام الشخص من الداء، فيكون خروجه جائزاً لا بأس به لانتفاء علة النهي في حقه وتحقق المصلحة بخروجه، وبهذا الرأي الأخير أفتى فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي وبين أنه إذا ثبت طبياً بالفحوصات الحديثة عدم إصابة المرء بالوباء المنتشر في منطقته فإنه يجوز له الخروج من بلده حينئذ، وبمثل هذا أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان.

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٧٠ / ٣) شرح التوسي على مسلم (١٤ / ٢٠٧) وعمدة القاري (٢٥٩ / ٢١) منه المنعم (٤٦٣ / ٣) الذخيرة للقرافي (٣٢٥ / ١٢)

بينما أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى أن تعليل ذلك بالحجر الصحي لمنع العدوى خطأ، قال: "لأن النبي ﷺ راعى ما هو أعم وأهم، وهو الفرار من قدر الله قال: لا تخرجوا منها فراراً منه" ^(١). هـ

وذكر الشيخ عبد المحسن العباد في شرحة لسنت أبي داود أنه لا يقال أن علة النهي عن الخروج من البلد هي لتفادي العدوى فقط، بل التعليل الشرعي هو الفرار مطلقاً، سواء أصيب بالمرض أو لم يصب، هكذا ذكر حفظه الله تعالى.

وعموم قول النبي ﷺ (فارراً منه) يقتضي المنع من الخروج بهذه النية سواء لل صحيح أو المريض، والله أعلم.

المسألة السابعة: صابط المكان الذي يحرم الخروج منه والدخول إليه:

يحرم الدخول أو الخروج من المنطقة أو البلدية التي وقع فيها الوباء لا عموم الدولة والبلد، إذ ان تقسيم البلدان المعاصر إنما هو أمر حادث لم يكن فيما سلف، والنصوص جاءت بمنع الخروج من الأرض والمنطقة التي وقع بها الطاعون خاصة لا من البلد عامة. قال شهاب الدين الرملي: "والمراد بالأرض في قوله ﷺ «إذا وقع بأرض»: محل الإقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلداً أم قرية أم محللة أو غيرها لا جميع الإقليم" ^(٢).

المسألة الثامنة: متى يعتبر خارجاً من البلد المصابة بالطاعون؟

المرجع في ذلك للعرف قال ابن حجر الهيثمي: "إذا كان في بلد مثلاً فهل الفرار منها بالخروج إلى خارج عمرانها أو سورها أو إلى خارج مزارعها لم أر في ذلك كالذى قبله شيئاً، والذي يظهر أنه يتبع في ذلك عرف أهلها فكل محل عدوا الخروج إليه فراراً حرم الخروج إليه، وإنما فلاؤه" ^(٣).

(١) الشرح الممتع (١١١/١١).

(٢) فتاوى الرملي (٤/٢٣٣).

(٣) الفتواوى الفقهية الكبرى (٤/٢٦).

المسألة التاسعة: من خرج فاراً من الطاعون هل يلزمه الرجوع؟

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها، حيث يختلف حكمها باختلاف القول في علة النهي عن الخروج، فإن قلنا بأن النهي عن الخروج تعبدى وجوب الرجوع، وإن جعلنا العلة خشية العدوى فإن كان سليماً لم تجب عودته، وإن كانت العلة القيام بحق المرضى في البلد المصاب، فإن وجد في البلد من يكفي بالمهمة لم تلزمه العودة، وإلا لزمها، وهكذا^(١).

المسألة العاشرة: المدينة النبوية لا يدخلها الطاعون وقد يدخلها الوباء؟

ثبت بالحديث الصحيح أن الطاعون لا يدخل المدينة النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» [متفق عليه] وفي رواية للبخاري: «لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاعون»، وهذا الحكم خاص بالطاعون دونسائر الأوبئة والأمراض، فيمكن دخولها المدينة كما سبق.

المسألة الحادية عشر: هل يدخل الطاعون والوباء مكة المكرمة؟

أما الوباء فلا إشكال في إمكانية دخوله، وأما الطاعون فقد جاء في رواية ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه «المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»^(٢) وهذه الرواية تدل على أن مكة لا يدخلها الطاعون كذلك، ولكن مدار هذه الرواية على فليح بن سليمان وهو وإن أخرج له الشیخان، فقد ضعفه ابن معین، وأبو حاتم، وأبو داود، والنمسائي، وأبو زرعة الرازي^(٣) وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثیر

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢٧).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) وابن أبي خيثمة في أخبار المكينين (١٩) وابن عساكر في تاريخه

(٣) كلهم من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. وذكر ابن حجر أن عمر بن شبة أخرجه كذلك في تاريخه، من الطريق نفسه. انظر: فتح الباري (١٩١/١٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣١٩/٢٣) وتهذيب التهذيب (٣٠٤/٨) والسير (٣٥٣/٧) وتحرير التقرير (١٦٥/٣).

الخطأ^(١)، فمثله لا يقبل تفرد، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها، ولذلك قال ابن الملحق: "وقد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضاً، وإسناده ضعيف"^(٢)، وقد ذكر جماعة أن الطاعون دخل مكة سنة ٧٤٩هـ، ومن صحيح الحديث ذهب إلى أن ما دخلها كان وباء وليس بطاعون، والله أعلم بالصواب.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨).

(٢) التوضيح (٤٧٢ / ٢٧).

الفصل الثالث: في سبل رفع الطاعون والمسائل المتعلقة بذلك

المسألة الأولى: سبل دفع الطاعون والوباء ورفعهما:

الأخذ بالأسباب الشرعية وأهمها توبة الناس من الذنوب والمعاصي، وعدم إظهار الفواحش والمنكرات، والإكثار من الأعمال الصالحة، والتحصن بالأذكار الشرعية كأذكار الصباح والمساء، وإظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتضرع لله بالدعاء الصادق، والإكثار من الصدقات والنفقات، والإكثار من الحمد والاستغفار، والتحلل من المظالم، مع الأخذ بالأسباب الطبية والتعليمات الوقائية التي يدعو لها ولادة الأمر وأهل الاختصاص.

المسألة الثانية: حكم الدعاء برفع الطاعون والوباء:

يشرع للعبد أن يدعو الله برفع الطاعون والوباء عن نفسه خاصة وعن البلاد عامة، كما نص عليه جمع من أهل العلم، خلافاً لبعض الفقهاء الذين منعوا الدعاء برفع الطاعون خاصة، وانظر تعليقات المانعين والجواب عليها في المسألة الآتية^(١).

المسألة الثالثة: حكم القنوت في المساجد لرفع الطاعون والوباء:

اختلف العلماء هل يشرع القنوت في المساجد عند حلول الطاعون، فذهب الشافعية والحنفية لمشروعيته، خلافاً لقول الحنابلة، والأظهر من أقوال أهل العلم جواز ذلك لأن القنوت للنوازل ثابت بالسنة النبوية، وهذا الأمراض الفتاك تعد من أعظم النوازل، وقد علل المانعون بأن الطاعون رحمة والموت فيه شهادة، فلا يشرع الدعاء برفعه، وأن القنوت له لم ينقل عن الصحابة فعله، والجواب أن الدعاء برفعه لا يعارض فضله، كما في النهي عن تمني لقاء العدو وهو سبب للشهادة، وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستعاذه من أمور ثبت فضل الموت بها وأنه شهادة كالطاعون ومن ذلك قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك

(١) انظر: بذل الماعون (٣١٦-٣١٨).

من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك أن أموت لديغاً ..» [أبو داود ١٥٥٢ والنسائي ٣١٩٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٨٢] وسائل الأمراض والابتلاءات قد جعل الله فيها من الفضل والخير للمؤمن الشيء العظيم، ومع ذلك فالمشروع للعبد سؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة، كما أنه لا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالطاعون أو الغرق أو الهدم - بلا موجب - ولو كان في ضممه الشهادة، وأما كونه لم ينقل عن الصحابة فعله، فعدم النقل ليس نقلًا للعدم.

وقد علل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم مشروعية القنوت للطاعون، بأن ظاهر السنة أن القنوت إنما يشرع في النوازل التي تكون من غير الله مثل إيذاء الكفار المسلمين، أما ما كان من فعل الله كالكسوف والزلزال والقطح والطاعون ونحوها فلا يقنن لها^(١)، ويجب عن هذا بأن تسلیط الكفار على بلاد المسلمين إنما هو بامر الله وإرادته كذلك، ومثله تسلیط الطاعون وغيره من الأوبئة والنوازل، بأمر الله وإرادته، فلا يظهر وجه التفريق بينهما، والله أعلم.

هذا مع ما ذكره المجيزون مما في الطاعون من مضار ومفاسد يجعل الدعاء برفعه مطلوباً كهلاك العلماء والأولياء والصالحين، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء أن حلول الوباء من الأسباب التي يشرع لها القنوت^(٢).

المسألة الرابعة: من البدع المحدثة عند نزول الطاعين والأوبئة:

- تخصيص بعض الأذكار والأدعية التي لم ترد في النصوص.

(١) القول المفيد (٣٠١/١)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٥٣٩١) وانظر في المسألة: بذل الماعون (ص ٣١٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤ / ١٣٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص: ٣٣١) الدر المختار (١١/٢) الحل الإبريزية من التعليقات البارزة على صحيح البخاري (١ / ٢٩٨).

- الدعاء الجماعي والابتهاج الجماعي في المساجد ونحوها بنية دفع البلاء، وذكر ابن حجر أنها بدعة حدثت سنة تسع وأربعين وسبعمائة ولم يفده ذلك شيئاً، بل ازداد الأمر شدة^(١).
- تحديد وقت معين يؤدي فيه الجميع الصلاة في بيوتهم بنية رفع الطاعون أو دفعه.
- قراءة صحيح البخاري لدفع نازلة الوباء، حيث توزع أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ويعينون للختام يوماً يجتمعون فيه في الجامع، وهي من البدع التي حدثت في دمشق في عهد جمال الدين القاسمي^(٢).

فكل هذه الطرق وما شابهها غير مشروعة في الكتاب ولا السنة وهي بدع محدثة
باتفاق العلماء فيجب الحذر منها، وتحذير الناس من الوقوع بها

تنبيه: ما ينشر في بعض الرسائل أن من السنة النبوية التبخير باللبان لدفع الطاعون،
ليس بصحيح فلم يثبت بذلك شيء، ولم يقع الطاعون في حياة رسول الله ﷺ في المدينة،
والله أعلم.

(١) انظر: إصلاح المساجد (ص: ١٩١).

(٢) انظر: إصلاح المساجد (ص: ٢٥٦-٢٥٨).

الفصل الرابع: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطاعون والوباء

المسألة الأولى: حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة والتخلف عن الحج والعمرة

بحجة الخوف من العدو:

لا يجوز التخلف عن الجمع والجماعات وفرضية الحج والعمرة إلا إذا كان الخوف من الضرر متحققاً متيقناً، أو يغلب على الظن حصوله، أما مجرد الاحتمال والأوهام والظنون فلا تبيح التخلف عن شيء من ذلك، والمرجع في تقدير الضرر بذلك هو لأهل الاختصاص والشأن من الأطباء الثقات والجهات المسئولة.

المسألة الثانية: حكم لبس الكمامات في الصلاة:

يكره للمصلي التلثيم ولبس الكمامات وتغطية الفم في الصلاة، إلا إذا دعت الحاجة لشيء من ذلك فلا حرج في ذلك، وبذلك أفتى الشيخان ابن باز والعتميين، وسواءً في ذلك الرجل أو المرأة^(١).

المسألة الثالثة: حكم لبس الكمامات للمحرم بحج أو عمرة:

المحرم من الرجال يجوز له لبس الكمامات على وجهه؛ لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة على الأصح من قولي العلماء وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه أفتى ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وأما المرأة المحمرة فمن محظورات الإحرام بحقها تغطية الوجه بما فصل على قدره، كنفاف ونحوه مما يغطي الوجه بعضه أو كله، ولذلك فلا يجوز لها لبس الكمام، لكن إن

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٤) الحاشية العثمانية على الزاد (ص: ٦٨)

دعت الحاجة للبسه لانتشار داء أو عدوى أو غير ذلك من الأسباب، فيجوز لها أن تلبس الكمام مع إخراج فدية الأذى^(١).

المسألة الرابعة: حكم لبس القفازات في الصلاة والإحرام:

أما في الصلاة فيجوز لبس القفازات سواء للرجل أو المرأة ولو بغير حاجة وبهذا يفتى الشیخان ابن باز وابن عثيمین، وأما في الإحرام فلا يجوز لبسهما للرجل ولا للمرأة، إلا إن دعت الحاجة لبسهما فيلبيهما المحرم ويخرج فدية الأذى كما سبق^(٢).

المسألة الخامسة: حكم استخدام معقمات اليدين (مطهرات الجراثيم):

تنقسم مطهرات اليدين لقسمين اثنين: قسم خالٍ من الكحول فهذا ليس محل إشكال. والقسم الثاني: معقمات تحتوي على مواد كحولية، واستخدام مثل هذه المعقمات محل خلاف كبير بين أهل العلم، والأحوط لدين المرأة أن يستغني عنها بغيرها من المعقمات والمطهرات الخالية من المواد الكحولية، خصوصاً مع عدم الضرورة لاستعمالها، والله أعلم^(٣).

المسألة السادسة: التصرف المالي للمصاب بالطاعون، ومن حل الطاعون بيده:

نص جمهور الفقهاء على أن من كان في مرض الموت، أو حل به مرض مخوف: وهو الذي يخشى عليه فيه من الموت عادة، فإن تصرفه بما زاد على ثلث ماله غير صحيح، ولا تنفذ تبرعاته بما زاد عن الثلث، ولا تصح هبته لأحد الورثة، ومن الأمراض المخوفة مرض الطاعون إذ أنه يخشى على صاحبه من الموت، وقرر جمع من الفقهاء أن مما يدخل في

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٤/١٧)

(٢) انظر: المعنى (١٢٠/٥) فتح الباري (٤/٥٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/٢٧١، ٨/٣٠٤) مجموع فتاوى العثيمين (١٢/٢٩٨)

(٣) انظر في المسألة: مجموع فتاوى ابن باز (٦/١٨، ١٠/٤١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٥٧-٢٥٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢١، ٢٤/٢١، ٢٥/١٠٦) فتاوى إسلامية (١٩٥/١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٤ (٦/١).

حالة المرض المخوف كل حالة يحيط الخطر فيها بالإنسان ويغلب في أمثالها الهلاك، ولو لم يكن الإنسان مريضاً، ونص جمع من الفقهاء على أن مما يدخل في ذلك وقوع الطاعون والوباء ببلد، فكل من كان فيه ولو كان سالماً، فهو في تصرفاته كالمريض مريضاً مخوفاً، وخالف في ذلك آخرون، والمرجع في كون الوباء النازل مخوفاً أو غير مخوف لأهل الاختصاص، كما نص على ذلك الشافعي في الأئم^(١)، وابن قدامة في المعنى^(٢)، وقال الإمام العمراني رحمه الله: " وإن أشكل شيء من الأمراض: هل هو مخوف أو غير مخوف؟ رجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طيبين؛ لأن ذلك يحل محل الشهادة. ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين، كما قلنا في الشهادة"^(٣).

(١) الأئم (٤/١١٣).

(٢) المعنى (٦/١٠٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/١٩٠) وانظر في المسألة: المعنى (٦/١٠٩) الفتواوى الفقهية الكبرى (٤/٢٨) الوسيط للغزالى (٤/٤٢١) بذل الماعون (٣٣٥-٣٣٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٠/١١) الملخص الفقهي (٢/٤).

خاتمة

خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث:

- ١) أن المراد بالطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة المعدية القاتلة، وهو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوجهها، غالباً ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة.
- ٢) أن المراد بالوباء: كل مرض عام ينتشر في الناس انتشاراً واسعاً.
- ٣) من خصائص الطاعون:
 - أ- كونه وخر أعدائنا من الجن.
 - ب- أن الموت به شهادة.
 - ت- أنه لا يدخل المدينة النبوية.
 - ث- حرمة الخروج من البلد الواقع فيه والدخول إليه.
- ٤) أن الوباء لا يقاس على الطاعون في كونه من وخر الجن، وكون الموت به شهادة، وعدم دخوله المدينة، لأنها أمور غيبية لا تدخلها التعليقات، ولا يمكن معرفتها إلا من خلال الشع، فلا يقاس على الطاعون بها غيره من الأمراض والأوبئة.
- ٥) لا يحرم الخروج من البلد المصابة بالوباء أو الدخول عليها إلا عند تحقق الضرر بذلك، بخلاف الطاعون فيحرم الخروج والدخول للبلد المصاب به مطلقاً لعموم النهي في ذلك.
- ٦) أن فيروس كورونا وما أشبهه يعد من الأوبئة النازلة، ولا يظهر دخوله في اسم الطاعون.
- ٧) أن منشأ الطاعون رجز وعذاب أرسل على أمم سابقة، وجعله الله لهذه الأمة رحمة وشهادة.
- ٨) أن الأمراض والفيروسات وغيرها من الأوبئة لا تؤثر وتنتقل بنفسها، بل الأمر لله سبحانه وتعالى.
- ٩) أن النهي عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون خاص بمن خرج فراراً منه، وأما الخروج لغرض آخر غير الفرار، فهو جائز.

- (١٠) أن المراد بالبلد الذي يحرم الخروج منه: المنطقة المصابة بالطاعون لا عموم البلد.
- (١١) لم يثبت الحديث في عدم دخول الطاعون مكة المكرمة.
- (١٢) قد يدخل الوباء المدينة المنورة بخلاف الطاعون فقد جاء النص بعدم دخوله لها.
- (١٣) جواز الدعاء برفع الوباء أو الطاعون.
- (١٤) جواز القنوت في المساجد لرفعهما.
- (١٥) عدم مشروعية الدعاء الجماعي، أو تخصيص أوراد معينة لدفع الوباء والطاعون، أو الحث على أداء صلاة جماعية تؤدى في البيوت في وقت محدد.
- (١٦) عدم جواز التخلف عن الجمع والجماعات أو فريضة الحج والعمرة إلا عند تحقق الضرر بذلك، أو غلبة الظن به، والمرجع في تحقق الضرر من عدمه لأهل الاختصاص.
- (١٧) جواز لبس الكمامات في الصلاة وغيرها عند الحاجة.
- (١٨) جواز وضع الكمامات للمحرم من الرجال، وعدم جواز ذلك من المحرمة، إلا إن دعت الحاجة فتضعها وتخرج فدية الأذى.
- (١٩) لا حرج من لبس القفازات في الصلاة للرجل والمرأة، ويمتنع المحرم من لبسهما سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإن دعت الحاجة جاز لبسهما مع إخراج فدية الأذى.
- (٢٠) الأحوط للعبد أن يستخدم معقمات اليدين الخالية من الكحول خروجًا من الخلاف.
- (٢١) من حل به طاعون أو وباء يخشى عليه فيه من الموت عادة، فحكمه حكم صاحب المرض المخوف، في عدم نفاذ تصرفات المالية بما فوق الثالث، وعدم صحة هبته لأحد من الورثة، ونحو ذلك.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره من المسائل المتعلقة بأحكام الطاعون والوباء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري

مملكة البحرين - حرسها الله -

الأربعاء ١٤٤١/٧/٩ - الموافق ٢٠٢٠/٣/٤

للتواصل بالملحوظات: hq-1991@hotmail.com

الفهرس

الفصل الأول: في حقيقة الطاعون والوباء وفضله والمسائل المتعلقة بذلك	٣
المسألة الأولى: تعريف الطاعون والوباء والفرق بينهما:	٣
المسألة الثانية: هل فيروس كورونا يعترط طاعوناً:	٨
المسألة الثالثة: الطاعون وخز أعدائنا من الجن:	٨
المسألة الرابعة: منشأ الطاعون:	٩
المسألة الخامسة: الحكمة من الطاعون:	١٠
المسألة السادسة: فضل من مات بسبب الطاعون:	١٠
المسألة السابعة: فضل الصابر المحتسب في زمن الطاعون ولو لم يمت به:	١١
المسألة الثامنة: الطاعون لا يؤثر بنفسه:	١٢
الفصل الثاني: في أحکام البلد المصابة بالطاعون والمسائل المتعلقة بذلك	١٣
المسألة الأولى: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون فرارا منه.	١٣
المسألة الثانية: حكم الذهاب للبلد المصابة بالطاعون:	١٣
المسألة الثالثة: علة النهي عن الخروج من البلد المصابة بالطاعون:	١٣
المسألة الرابعة: حكم الخروج من البلد المصابة بالوباء فراراً منه:	١٤
المسألة الخامسة: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون أو الوباء لغرض غير الفرار:	١٥
المسألة السادسة: حكم الخروج من البلد المصابة بالطاعون لمن ثبت طبياً عدم إصابته به؟	١٥
المسألة السابعة: ضابط المكان الذي يحرم الخروج منه والدخول إليه:	١٦

المسألة الثامنة: متى يعتبر خارجاً من البلد المصابة بالطاعون؟ ١٦
المسألة التاسعة: من خرج فاراً من الطاعون هل يلزمه الرجوع: ١٧
المسألة العاشرة: المدينة النبوية لا يدخلها الطاعون وقد يدخلها الوباء: ١٧
المسألة الحادية عشر: هل يدخل الطاعون والوباء مكة المكرمة؟ ١٧
الفصل الثالث: في سبل رفع الطاعون والمسائل المتعلقة بذلك ١٩
المسألة الأولى: سبل دفع الطاعون والوباء ورفعهما: ١٩
المسألة الثانية: حكم الدعاء برفع الطاعون والوباء: ١٩
المسألة الثالثة: حكم القنوت في المساجد لرفع الطاعون والوباء: ١٩
المسألة الرابعة: من البدع المحدثة عند نزول الطواعين والأوبئة: ٢٠
الفصل الرابع: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطاعون والوباء ٢٢
المسألة الأولى: حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة والتخلف عن الحج والعمرة بحجة الخوف من العدوى: ٢٢
المسألة الثانية: حكم لبس الكمامات في الصلاة: ٢٢
المسألة الثالثة: حكم لبس الكمامات للحرم بحج أو عمرة: ٢٢
المسألة الرابعة: حكم لبس القفازات في الصلاة والإحرام: ٢٣
المسألة الخامسة: حكم استخدام معقمات اليدين (مطهرات الجراثيم): ٢٣
المسألة السادسة: التصرف المالي للمصاب بالطاعون، ومن حل الطاعون بيده: ٢٣
خاتمة ٢٥
خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث: ٢٥
الفهرس ٢٧